وتنقل، ابتداء من التاريخ المذكور، بكامل الملكية إلى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المحدثة بموجب هذا القانون، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها الهيئة الوطنية المحدثة بموجب القانون رقم 81.03.

المادة 172

يتعين على المفوضين القضائيين المزاولين مهامهم في إطار المشاركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات المادة 54 من هذا القانون وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 173

تستمر أجهزة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ومجالسها الجهوية، القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المسندة إليها، وتسهر ابتداء من نفس التاريخ على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية ومكتبها التنفيذي ورؤساء المجالس الجهوية ومكاتبها داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة.

المادة 174

يستمر المفوضون القضائيون المرخص لهم بمزاولة المهنة، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم وكذا الكتاب المحلفون الملحقون بمكاتبهم.

المادة 175

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 81.03 سالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

**ظهير شريف رقم 1.25.50 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.**

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

## قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

---

### المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 45 و100 و116 و167من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه :

« المادة 45. - **السعر**

«تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق «الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي :

« - من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة
« بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولا سيما
« المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية
« الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإنارة
« العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات ؛

« - من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة
« بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق
« وشبكات الكهرباء والماء ؛

« - من 0.5 إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة
« بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق
« والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

« تحدد المناطق المذكورة أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية
« ولا يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل
« العمالة أو الإقليم.

« لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.»

« المادة 100. - **استخلاص الرسم**

« يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.»

« المادة 116. - **استخلاص الرسم**

« يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.»

«المادة 167. - **الإدارة**

« يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :

« 1 - المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب بالنسبة للرسم
«المهني ولرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية ؛

« 2 - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي
« الرسوم الواردة في هذا القانون.»

## المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر رقم 47.06 :

« المادة 82. - **أداء الرسم**

« يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة
« أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل .....
« وفق مطبوع نموذجي للإدارة.»

## المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمادة 167 المكررة :

« المادة 167 المكررة. - **المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل**

« يقصد بعبارة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل الواردة في هذا
« القانون :

«1 - قباض إدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني ولرسم السكن
« ولرسم الخدمات الجماعية ؛

«2 - القباض الجماعيون بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا
« القانون.

« يعين القباض الجماعيون لدى الجماعات الترابية المشار إليهم
« في البند 2 أعلاه من هذه المادة، بقرار مشترك للسلطة الحكومية
«المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويؤهلون بهذه
«الصفة وحدهم لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات
«الترابية غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. وفي
«هذا الإطار، يؤهلون لتنفيذ جميع إجراءات التحصيل المنصوص عليها
«في القانون السالف الذكر رقم 15.97 بما في ذلك إجراءات التحصيل
«الجبري.»

## المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويتعين داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من هذا التاريخ نقل ملفات الملزمين الخاضعين لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية من مصالح الخزينة العامة للمملكة إلى مصالح المديرية العامة للضرائب وإلى القباض الجماعيين بالنسبة لباقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بتصفية الرسمين المذكورين وإصدارهما وتحصيلهما والبت في المطالبات والمنازعات المتعلقة بهما.

ويحل المدير العام للضرائب محل الخازن العام للمملكة في كل القضايا المعروضة أمام المحاكم بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، ويحل القابض الجماعي محل الخازن العام للمملكة في القضايا المعروضة أمام المحاكم والمتعلقة بتحصيل باقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.